

Distr.: General
12 December 2016
Arabic
Original: Spanish



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٧ من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد غلاوكو سيواني (بيرو)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أن تدرج، بناء على توصية المكتب، في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند المعنون:

”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

”أ) التجارة الدولية والتنمية؛

”ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

”ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - وعقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن هذا البند في جلساتها ١٧ و ١٨ المعقودتين في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، واتخذت إجراء بشأن البند في جلساتها ٢٣ و ٢٨ المعقودتين في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويرد

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في أربعة أجزاء تحت الرموز A/71/461/Add.1 و A/71/461/Add.2 و A/71/461/Add.3.



سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١). ويوجه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى الخامسة المعقودة في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٢). ويرد في إضافات هذا التقرير سرد للمناقشات اللاحقة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند.

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

البند ١٧

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لموريتانيا لدى الأمم المتحدة (A/71/366-S/2016/723)

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الاجتماع السنوي الأربعين لوزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (A/71/422)

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع الوزاري السنوي لأقل البلدان نموا المعقود في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (A/71/539)

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة (A/71/612)

البند ١٧ (أ)

التجارة الدولية والتنمية

تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (A/71/275)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال دورته التنفيذية الثانية والستين، جنيف، ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (A/71/15 (Part I))

(١) A/C.2/71/SR.17 و A/C.2/71/SR.18 و A/C.2/71/SR.23 و A/C.2/71/SR.28.

(٢) انظر A/C.2/71/SR.2 و A/C.2/71/SR.3 و A/C.2/71/SR.4 و A/C.2/71/SR.5.

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية الثلاثين، جنيف، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/15 (Part II))

مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الرابعة عشرة (A/71/561)

البند ١٧ (ب)

النظام المالي الدولي والتنمية

تقرير الأمين العام عن النظام المالي الدولي والتنمية (A/71/312)

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لسنغافورة لدى الأمم المتحدة (A/71/221)

البند ١٧ (ج)

القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

تقرير الأمين العام عن القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية (A/71/276)

٤ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى رسالة مسجلة موجهة من رئيس مجلس التجارة والتنمية (في إطار البند ١٧ (أ))، وبعد ذلك أدلى ببيانات استهلاكية كل من مدير مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ١٧ (ب))؛ ورئيس فرع المفاوضات والدبلوماسية التجارية التابع لشعبة التجارة الدولية في السلع والخدمات والسلع الأساسية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (في إطار البند ١٧ (أ))؛ ورئيس فرع الديون وتمويل التنمية التابع لشعبة العولمة واستراتيجيات التنمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (في إطار البند ١٧ (ج)).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/71/L.31 و A/C.2/71/L.54

٥ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل تايلند، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "تعزيز التعاون الدولي لكبح التدفقات المالية غير المشروعة واستردادها" (A/C.2/71/L.31).

٦ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل

- تعزير التنمية المستدامة“ (A/C.2/71/L.54)، قدمه نائب رئيس اللجنة، آرثر أندامبي (كينيا)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.31.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/71/L.54 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ميسر مشروع القرار (كينيا) ببيان صوب خلاله مشروع القرار A/C.2/71/L.54 تصويبا شفويا.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/71/L.54 بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفقرة ١٢).
- ١٠ - وفي الجلسة ٢٨ أيضا، أدلى ممثلو الولايات المتحدة ونيجيريا وجنوب أفريقيا ببيانات بعد اعتماد مشروع القرار.
- ١١ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/71/L.54 بصيغته المصوبة شفويا، قام مقدّم مشروع القرار A/C.2/71/L.31 بسحبه.

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٢ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما التدفقات الناتجة عن التهرب الضريبي والفساد، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمعات وعلى تنميتها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١)، وهي الصك الأكثر شمولاً وعالمية فيما يتعلق بمسألة الفساد، وإذ تسلم بضرورة الاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها تنفيذا تاما وفعالا، بما يشمل تقديم كامل الدعم لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات الإقليمية وغيرها من المنتديات الدولية ذات الصلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما التدفقات الناتجة عن التهرب الضريبي والفساد،

وإذ تشير إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا، وتدعو المناطق الأخرى إلى القيام بعمليات مماثلة،

وإذ تنوّه بالجهود التي تبذلها مجموعة العشرين في مكافحة الفساد على كل من الصعيدين العالمي والوطني، وإذ تحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في البيان الصادر عن مؤتمر قمة هانغزو لمجموعة العشرين^(٢)، وإذ تحث مجموعة العشرين على مواصلة إشراك الدول الأعضاء الأخرى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعمالها على نحو شامل وشفاف لكفالة تكميل الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة أو تعزيزها بالمبادرات التي تقوم بها مجموعة العشرين،

١ - ترحب بإدراج جملة أمور في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣)، منها الغاية المتعلقة بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من غايات تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة تضفي التوازن على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تحقيقها؛

٢ - ترحب أيضا بإدراج إجراءات في خطة عمل أديس أبابا، الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية^(٤)، تهدف إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تنفيذها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

(٢) A/71/380، المرفق.

(٣) القرار ٧٠/١.

(٤) القرار ٣١٣/٦٩.

الملحقة بها^(٥)، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتحت الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين وتلك البروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها على نحو فعال؛

٤ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم ترك أي أحد وعدم ترك أي بلد وراء الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة في إطار متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي عملية متابعة خطة عمل أديس أبابا؛

٦ - **تتطلع** إلى اشتغال تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام ٢٠١٧ على تحليل لموضوع هذا القرار، عملاً بالولاية المنوطة بفرقة العمل، كما تتطلع إلى مداولات منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا فرعياً عنوانه "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة"، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574